كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- القانون العام

العنوان:

المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون دولي

إعداد الطالبة:

- يمينة بوقناشة

إشراف الأستاذ:

أ. د/ رابحي لخضر

لجنة المناقشة		
الدكتور(ة)	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور(ة)	بن عرفة نذير	رئيسا
الأستاذ الدكتور(ة)	رابحي لخضر	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة)	شويرب جيلالي	ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر الصعاب، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساعدني وساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع، والذي يمثل ثمرة جهد علمي وبحثي متواصل.

كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف **الدكتور رابحي لخضر** الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة، وكان له الفضل الكبير في توجيه مسار هذا البحث وإثرائه علمياً ومنهجياً.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي الكرام الذين رافقوني خلال مساري الدراسي، وساهموا في تكويني العلمي والأكاديمي، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخص بالشكر والامتنان والديّ الكريمين، اللذين كانا سندي الحقيقي ودعمي المستمر، فلولاهما لما وصلت إلى هذه المرحلة، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من زملائي وأصدقائي الذين قدموا لي الدعم والمساعدة ولو بكلمة أو تشجيع، وكانوا خير عون في هذا المشوار.

مقدمة

شهد القانون الدولي المعاصر تحولات عميقة في بنيته ووظائفه، خاصة مع تزايد الاهتمام بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الجسيمة. وفي هذا السياق، برزت **المحكمة الجنائية الدولية** كأول هيئة قضائية جنائية دائمة ذات طابع دولي، أنشئت بموجب **نظام روما الأساسي لسنة 1998** ودخلت حيز النفاذ سنة 2002، بهدف محاكمة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وقد مثل هذا التطور منعطفًا حاسمًا في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ لم يعد المجتمع الدولي يكتفي بآليات قضائية ظرفية أو محاكم خاصة، بل انتقل إلى إنشاء جهاز قضائي دائم يتمتع باختصاص عالمي نسبي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة. غير أن هذا التطور أثار في المقابل إشكاليات قانونية وسياسية معقدة، تتعلق أساسًا بعلاقته بأحد المبادئ الجوهرية في القانون الدولي العام، ألا وهو **مبدأ سيادة الدول**.

فمن المعروف أن السيادة تُعدّ حجر الأساس في النظام الدولي التقليدي، إذ تعني تمتع الدولة بالسلطة العليا داخل إقليمها واستقلالها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي. غير أن تطور القانون الدولي، خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية، أدى إلى إعادة صياغة هذا المفهوم بصورة نسبية، حيث لم تعد السيادة مطلقة، بل أصبحت مقيدة بجملة من الالتزامات الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى أبرز الإشكاليات في القانون الدولي الجنائي المعاصر، والمتعلقة بمدى قدرة المجتمع الدولي على فرض العدالة الجنائية دون الإخلال بالأسس التقليدية للنظام الدولي، وفي مقدمتها مبدأ سيادة الدولة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، من خلال بيان الأساس القانوني لعمل المحكمة، وتوضيح حدود اختصاصها، ثم تقييم أثرها على مفهوم السيادة في ضوء تطورات القانون الدولي المعاصر.

وفي هذا الإطار، يثور التساؤل حول **مدى تأثير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة، وهل يشكل اختصاصها القضائي مساسًا بسيادة الدول، أم أنه يعكس تحولًا نحو سيادة مقيدة بمقتضيات العدالة الدولية وحماية المجتمع الدولي من الجرائم الأشد خطورة؟**

ولتحقيق هذا الهدف، سيتم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال عرض الإطار المفاهيمي للمحكمة والسيادة، ثم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج القانوني المقارن عند الاقتضاء، بهدف إبراز طبيعة التوازن بين العدالة الدولية وسيادة الدول.

يُعدّ اختيار موضوع **"المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول "**اختيارًا نابعًا من جملة من الدوافع العلمية والموضوعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا، **الأهمية البالغة للموضوع** في القانون الدولي المعاصر، باعتباره يعالج إشكالية مركزية تتمثل في التوازن بين مبدأ سيادة الدول ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية، وهي من أكثر الإشكاليات إثارة للنقاش الفقهي والقانوني في الوقت الراهن.

ثانيًا، **ارتباط الموضوع بالتطورات الحديثة في النظام الدولي**، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، وما ترتب عنه من إعادة صياغة مفهوم السيادة التقليدية في إطار أكثر مرونة وتقييدًا.

ثالثًا، **الرغبة في فهم حدود تدخل القضاء الجنائي الدولي** في مواجهة القضاء الوطني، خصوصًا في ظل مبدأ التكاملية وآليات الإحالة والتدخل الدولي، وما تثيره من تساؤلات حول مدى احترام سيادة الدول.

رابعًا، **الجدل الفقهي والقانوني المستمر** حول مدى مشروعية تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يجعل الموضوع غنيًا بالإشكالات النظرية والتحليلية.

خامسًا، **الأهمية الأكاديمية والبحثية للموضوع** لكونه يندرج ضمن القانون الدولي الجنائي، أحد أهم فروع القانون الدولي الحديث، مما يتيح فرصة لتوسيع المعرفة القانونية وتحليل النصوص الدولية ذات الصلة.

قمنا بتقسيم خطة البحث بحيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، حيث يُخصص المبحث الأول لدراسة المحكمة الجنائية الدولية من حيث نشأتها واختصاصها، وذلك من خلال مطلبين؛ يتناول المطلب الأول نشأة المحكمة الجنائية الدولية ومراحل تطورها التاريخي وصولاً إلى اعتماد نظام روما الأساسي، بينما يُعالج المطلب الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص الموضوعي والشخصي والمكاني والزماني.

أما المبحث الثاني فيتناول مبدأ سيادة الدول في القانون الدولي، حيث يُخصص المطلب الأول لبيان مفهوم سيادة الدولة وتطوره في الفقه والقانون الدولي، في حين يتناول المطلب الثاني مظاهر السيادة وحدودها في ظل التطورات التي شهدها النظام الدولي المعاصر وما ترتب عنها من قيود قانونية على ممارسة الدولة لسيادتها.

أما الفصل الثاني فيُخصص لدراسة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، حيث يتناول المبحث الأول تأثير المحكمة على مبدأ السيادة، من خلال مطلبين؛ يدرس المطلب الأول مدى تقييد المحكمة للسيادة الجنائية الوطنية للدول، بينما يتناول المطلب الثاني آليات الإحالة والتدخل الدولي وأثرها على ممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية.

ويُخصص المبحث الثاني لبيان حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يُعالج المطلب الأول مبدأ التكاملية باعتباره ضمانة أساسية لاحترام سيادة الدول وإعطاء الأولوية للقضاء الوطني، بينما يتناول المطلب الثاني مسألة قبول الدولة الطوعي لاختصاص المحكمة وآثاره القانونية على ممارسة السيادة الوطنية.

وعليه، فإن دراسة هذه العلاقة لا تكتسي طابعًا نظريًا فحسب، بل تحمل أبعادًا عملية وسياسية وقانونية، تعكس تطور النظام الدولي نحو نظام أكثر توازنًا بين متطلبات السيادة الوطنية ومقتضيات العدالة الدولية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول

يُشكّل هذا الفصل مدخلًا أساسيًا لفهم الإطار النظري الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ سيادة الدول، باعتبارهما عنصرين محوريين في القانون الدولي المعاصر. فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل إحدى أهم مظاهر تطور العدالة الجنائية الدولية، حيث جاءت نتيجة مسار طويل من الجهود الدولية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، في حين يُعد مبدأ سيادة الدول حجر الأساس في النظام القانوني الدولي التقليدي، الذي يقوم على استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أعلى منها.

ويهدف هذا الفصل إلى تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بكل من المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، من خلال بيان نشأة المحكمة وتطور اختصاصها، وكذا توضيح مضمون السيادة بوصفها مبدأً قانونيًا يضمن استقلال الدولة داخليًا وخارجيًا. كما يسعى إلى تحليل حدود كل من المفهومين، خاصة في ظل التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر، والتي أدت إلى إعادة صياغة العلاقة بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية.

وتبرز أهمية هذا الفصل في كونه يضع الأساس النظري اللازم لفهم الإشكالية المركزية للبحث، والمتمثلة في مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ سيادة الدول، وما إذا كان هذا التأثير يشكل تقييدًا للسيادة أم إعادة تعريف لها في إطار النظام الدولي الحديث.

وعليه، فإن دراسة هذا الفصل لا تقتصر على الجانب الوصفي للمفاهيم، بل تمتد إلى تحليل طبيعة العلاقة التفاعلية بين القضاء الجنائي الدولي والسيادة الوطنية، بما يسمح بفهم أعمق للتوازن القائم بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية – النشأة والاختصاص

يُعدّ هذا المبحث مدخلًا أساسيًا لفهم الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة أُنشئت في إطار القانون الدولي المعاصر. وقد جاءت هذه المحكمة تتويجًا لمسار طويل من التطور التاريخي الذي شهده القضاء الجنائي الدولي، بهدف وضع حد لحالات الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي.

وفي هذا السياق، لا يقتصر تحليل المحكمة الجنائية الدولية على دراسة نشأتها التاريخية فحسب، بل يمتد أيضًا إلى بيان اختصاصاتها المختلفة، باعتبارها الإطار القانوني الذي يحدد نطاق تدخلها وحدود ممارستها لولايتها القضائية. فاختصاص المحكمة يُعد عنصرًا جوهريًا في تحديد علاقتها بالدول، وفي قياس مدى تأثيرها على مبدأ السيادة الوطنية.

ويعكس هذا المبحث كذلك التحول العميق الذي عرفه القانون الدولي الجنائي، حيث انتقل من نظام المحاكم الخاصة والمؤقتة إلى نظام قضائي دولي دائم، يقوم على قواعد قانونية مستقرة، أبرزها **نظام روما الأساسي لسنة 1998**، الذي يشكل المرجع القانوني الرئيسي في تحديد نشأة المحكمة وتنظيم اختصاصها[1].

وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تتيح فهم الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية في عملها، كما تُبرز في الوقت ذاته طبيعة العلاقة التفاعلية بينها وبين الدول، في إطار يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول.

[1] الأمم المتحدة، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية أهم تطور عرفه القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث، إذ مثلت الانتقال من العدالة الجنائية الدولية ذات الطابع المؤقت والاستثنائي إلى عدالة دائمة ومؤسساتية. وقد جاءت نشأتها استجابةً لحاجة ملحة فرضها تزايد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وما ترتب عنها من جرائم خطيرة هزّت الضمير الإنساني، خاصة في تسعينيات القرن العشرين خلال أزمات رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

فعلى الرغم من وجود محاكم جنائية دولية خاصة سابقة مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو، ثم المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، إلا أن هذه المحاكم كانت ذات طابع مؤقت ومحدود من حيث الاختصاص الزماني والمكاني، وهو ما خلق فراغًا قانونيًا على مستوى الردع الجنائي الدولي الدائم.

وانطلاقًا من هذا الواقع، برزت جهود المجتمع الدولي داخل إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد تُوجت هذه الجهود باعتماد **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** بتاريخ 17 يوليو 1998، خلال المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد في روما، بعد مفاوضات طويلة بين الدول حول طبيعة المحكمة واختصاصها وحدود سلطتها[1].

دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، بعد مصادقة العدد المطلوب من الدول عليه (60 دولة)، لتباشر المحكمة أعمالها رسميًا كأول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة.

ويقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي بهولندا، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية والاستقلال القضائي عن منظمة الأمم المتحدة، رغم وجود علاقة تعاون بينها وبين

[1] الأمم المتحدة، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002

مجلس الأمن الدولي في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بإحالة القضايا أو تأجيل التحقيقات وفقًا لنصوص نظام روما الأساسي.

وقد قام إنشاء المحكمة على مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب، مع التأكيد على أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق الأفراد وليس الدول، وهو ما يمثل تحولًا جوهريًا في فلسفة القانون الدولي الجنائي.

ومن ثم، فإن نشأة المحكمة الجنائية الدولية لم تكن مجرد تطور مؤسسي، بل كانت تعبيرًا عن تحول عميق في النظام القانوني الدولي نحو تعزيز العدالة الجنائية الدولية، وترسيخ مبدأ المساءلة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة، في إطار يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة واحترام سيادة الدول[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يُعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أهم الركائز القانونية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي لسنة 1998، إذ يحدد هذا الاختصاص نطاق تدخل المحكمة وحدوده، ويُجسد في الوقت ذاته التوازن الدقيق بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية من جهة، ومبدأ سيادة الدول من جهة أخرى. وقد جاء تنظيم هذا الاختصاص في الباب الثاني من نظام روما الأساسي، الذي رسم بدقة طبيعة الجرائم والأشخاص والظروف التي يمكن فيها للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية.

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في نظر أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهي الجرائم التي وردت على سبيل الحصر في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وتشمل: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتُعد هذه الجرائم من أخطر الانتهاكات التي تمس السلم والأمن الدوليين، وقد تم تحديد أركانها التفصيلية في وثائق مكملة اعتمدتها جمعية الدول الأطراف، خاصة "أركان الجرائم" المعتمدة سنة 2002.

[1] بسيوني، محمود شريف، **القانون الجنائي الدولي**، دار الشروق، القاهرة 2008 ص 165

وتُعرف جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي اعتمدتها المحكمة كمرجعية تفسيرية، بأنها أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كليًا أو جزئيًا. أما الجرائم ضد الإنسانية فقد تم تنظيمها في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وتشمل الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل والتعذيب والاسترقاق والتهجير القسري. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي على أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والقانون الدولي الإنساني، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. أما جريمة العدوان، فقد تم تفعيل اختصاص المحكمة بشأنها لاحقًا بموجب تعديل كمبالا لسنة 2010، الذي دخل حيز النفاذ سنة 2018، حيث عُرفت بأنها استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة إقليم دولة أخرى بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، خصوصًا المادة 2 الفقرة 4 منه[1].

أما من حيث الاختصاص الشخصي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية أو الدول، وهو ما نصت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي، التي تقرر المسؤولية الجنائية الفردية. ويشمل هذا الاختصاص جميع الأشخاص بغض النظر عن صفتهم الرسمية، بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين العسكريين والمدنيين، حيث تنص المادة 27 من النظام الأساسي صراحة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كحاجز أمام المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما يعكس مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، فإن المحكمة لا تمارس ولايتها إلا بالنسبة للجرائم التي تُرتكب بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الوارد ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي الدولي. غير

[1] الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، 1945، ولا سيما المادة (1/2) المتعلقة بمبدأ المساواة في السيادة، والمادة (7/2) الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

أن هذا الاختصاص يمكن أن يمتد في حالات الإحالة أو قبول الدولة لاختصاص المحكمة وفق شروط محددة نصت عليها المادة 12 من النظام الأساسي.

أما الاختصاص المكاني، فقد حددته المادة 12 من نظام روما الأساسي على أساس إقليمي وشخصي، حيث يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا ارتُكبت الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو إذا كان المتهم من رعايا دولة طرف. كما يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالات الإحالة من مجلس الأمن الدولي وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، حتى في حال عدم انضمام الدولة المعنية إلى النظام الأساسي، وهو ما يبرز الدور الدولي للمحكمة في حماية السلم والأمن الدوليين[1].

ويُعد مبدأ التكاملية من أهم المبادئ التي تقيد اختصاص المحكمة، حيث نصت المادة 1 والمادة 17 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة لا تتدخل إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء تحقيقات أو محاكمات حقيقية. وبذلك فإن القضاء الوطني يظل صاحب الاختصاص الأصلي، بينما تمارس المحكمة دورًا احتياطيًا مكملًا، مما يخفف من حدة التعارض مع مبدأ سيادة الدول.

وعليه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رغم اتساعه من حيث طبيعة الجرائم وخطورتها، يظل اختصاصًا مقيدًا بضوابط قانونية صارمة تستند إلى نظام روما الأساسي واتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة، وهو ما يعكس محاولة المجتمع الدولي إقامة توازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية واحترام السيادة الوطنية للدول.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، المادتان 12 و13 (ب).

المبحث الثاني: مبدأ سيادة الدول في القانون الدولي

يُعدّ مبدأ سيادة الدول من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، بل يُمثل القاعدة المؤسسة للعلاقات الدولية الحديثة منذ نشأة الدولة القومية. فقد ارتبط هذا المبدأ بتطور فكرة الدولة ذات الإقليم المحدد والسلطة المستقلة، وأصبح يشكل الإطار الذي تُمارس داخله الدول اختصاصاتها دون خضوع لسلطة أعلى منها، مع تمتعها بالمساواة القانونية في المجتمع الدولي.

ويكتسب هذا المبحث أهمية خاصة في إطار دراسة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، ذلك أن السيادة تُعد المرجع التقليدي الذي تستند إليه الدول في رفض أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، بينما يمثل القضاء الجنائي الدولي أحد أبرز مظاهر تطور النظام الدولي الذي أعاد صياغة مفهوم السيادة في اتجاه أكثر تقييدًا وتنظيمًا[1].

ويهدف هذا المبحث إلى توضيح المفهوم القانوني لسيادة الدولة، وبيان مظاهرها في القانون الدولي، ثم تحليل حدودها في ظل التطورات الحديثة، خاصة مع بروز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، وما ترتب عن ذلك من تراجع نسبي لمفهوم السيادة المطلقة لصالح مفهوم السيادة المقيدة أو السيادة المسؤولة.

كما يُبرز هذا المبحث أن مبدأ السيادة لم يعد يُفهم بمعناه التقليدي القائم على الاستقلال المطلق، بل أصبح يُمارس داخل إطار من الالتزامات الدولية التي تفرضها المعاهدات والقواعد الآمرة في القانون الدولي، وهو ما يعكس تحولًا جوهريًا في بنية النظام القانوني الدولي المعاصر، ويُمهّد لفهم العلاقة الجدلية بين هذا المبدأ والمحكمة الجنائية الدولية.

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات إنفاذ القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 85-92.

المطلب الأول: مفهوم سيادة الدولة

يُعد مبدأ سيادة الدولة من أهم المبادئ المؤسسة للقانون الدولي العام، بل يُعتبر الإطار المرجعي الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع الدولي الحديث منذ نشأة الدولة بمفهومها المعاصر بعد **معاهدة وستفاليا سنة 1648**، التي أرست فكرة الدولة المستقلة ذات الإقليم المحدد والسلطة العليا غير الخاضعة لسلطة خارجية. ومنذ ذلك التاريخ، أصبح مبدأ السيادة حجر الزاوية في العلاقات الدولية، وشرطًا جوهريًا لوجود الدولة واعترافها في النظام الدولي.

من الناحية القانونية، تُعرّف سيادة الدولة بأنها السلطة العليا التي تمارسها الدولة على إقليمها وعلى جميع الأشخاص والأشياء الموجودة داخله، مع تمتعها بالاستقلال التام في مواجهة غيرها من الدول. ويُقصد بالسلطة العليا أن الدولة لا تخضع في ممارسة وظائفها لأي سلطة أعلى منها، سواء داخلية أو خارجية، إلا في حدود ما تقرره القواعد الدولية التي قبلت الالتزام بها بإرادتها الحرة. وقد عبّر الفقه الدولي عن هذا المفهوم باعتبار السيادة "القدرة القانونية للدولة على ممارسة اختصاصاتها دون تدخل خارجي، وفي إطار احترام قواعد القانون الدولي."

ويقوم مبدأ السيادة على بعدين أساسيين مترابطين، يتمثل الأول في **السيادة الداخلية** التي تعني احتكار الدولة للسلطة داخل إقليمها، بما يشمل سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء، حيث تنفرد بوضع القوانين وتنفيذها والفصل في المنازعات التي تنشأ داخل حدودها. أما البعد الثاني فهو **السيادة الخارجية** التي تعني استقلال الدولة في علاقاتها الدولية، وقدرتها على الدخول في العلاقات والمعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية أو الانسحاب منها وفق إرادتها الحرة، دون خضوع لإرادة دولة أخرى[1].

وقد كرّس **ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945** مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في المادة 2 الفقرة 1، التي تنص على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية:مرجع سابق ص 147

جميع أعضائها، وهو ما يعكس الطابع القانوني الدولي الملزم لهذا المبدأ، ويؤكد أن السيادة ليست مجرد مفهوم سياسي، بل قاعدة قانونية تحكم النظام الدولي.

وتتجلى مظاهر سيادة الدولة في العديد من الصور القانونية والعملية التي تعكس مكانتها كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالاستقلال والسلطة العليا داخل إقليمه. ومن أبرز هذه المظاهر تمتع الدولة بالاختصاص الحصري في سن القوانين والتشريعات الداخلية التي تنظم مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تنفرد السلطة التشريعية بوضع القواعد القانونية الملزمة لجميع الأفراد والمؤسسات الموجودة على إقليم الدولة. كما تملك الدولة سلطة تنفيذ هذه القوانين من خلال أجهزتها الإدارية والتنفيذية المختصة، بما يضمن المحافظة على النظام العام وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

وتظهر السيادة كذلك في المجال القضائي، إذ تختص الدولة بممارسة ولايتها القضائية على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها، سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب المقيمين فيها، وذلك من خلال هيئاتها القضائية الوطنية التي تتولى الفصل في المنازعات وتطبيق أحكام القانون. ويُعد هذا الاختصاص القضائي من أهم مظاهر السيادة، لأنه يعكس قدرة الدولة على فرض سلطتها القانونية وتحقيق العدالة داخل حدودها الإقليمية[1].

كما تتجسد السيادة في سيطرة الدولة على إقليمها وما يحتويه من موارد وثروات طبيعية، حيث تتمتع بحق استغلال هذه الموارد وإدارتها والتصرف فيها بما يحقق مصالحها الوطنية والتنمية الاقتصادية لشعبها. وقد كرس القانون الدولي هذا الحق من خلال مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها، باعتباره أحد المظاهر الأساسية لاستقلال الدول.

ومن مظاهر السيادة أيضًا احتكار الدولة لتنظيم قواتها المسلحة وأجهزتها الأمنية، إذ تمتلك وحدها سلطة إنشاء المؤسسات العسكرية والأمنية وتحديد مهامها واختصاصاتها بما يكفل حماية أمنها الداخلي والخارجي والدفاع عن سلامة أراضيها واستقلالها السياسي. ويُعد

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 139.

هذا المظهر من أبرز مؤشرات سيادة الدولة وقدرتها على بسط نفوذها داخل إقليمها وحماية مصالحها في مواجهة التهديدات المختلفة.

وعلى الصعيد الخارجي، تتمتع الدولة بحق إدارة علاقاتها الدولية بصورة مستقلة، من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع غيرها من الدول. كما تملك حق تمثيل نفسها في المحافل الدولية والتعبير عن مواقفها السياسية والقانونية بحرية، وهو ما يعكس استقلال إرادتها في المجال الدولي.

ويرتبط بمظاهر السيادة مبدأ أساسي في القانون الدولي يتمثل في عدم جواز تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو المبدأ الذي كرسته المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أكدت عدم جواز تدخل المنظمة أو الدول الأعضاء في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول. ويُعد هذا المبدأ ضمانة قانونية أساسية لحماية استقلال الدول والحفاظ على المساواة القانونية بينها، كما يشكل أحد الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر[1].

غير أن تطور القانون الدولي المعاصر أدى إلى إعادة صياغة مفهوم السيادة بصورة نسبية، حيث لم تعد السيادة مطلقة كما كانت في الفقه التقليدي، بل أصبحت **سيادة مقيدة بالقانون الدولي**، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومكافحة الجرائم الدولية. ويُفسَّر هذا التحول على أنه انتقال من مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المسؤولية، الذي يربط ممارسة الدولة لسلطاتها بالتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي.

وعليه، فإن سيادة الدولة في القانون الدولي المعاصر لم تعد تعني الانعزال أو الإطلاق، بل أصبحت تعني ممارسة الدولة لاختصاصاتها في إطار من الالتزامات القانونية الدولية،

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 203.

بما يحقق التوازن بين استقلال الدولة من جهة، ومتطلبات النظام القانوني الدولي وحماية القيم الإنسانية المشتركة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: مظاهر السيادة وحدودها

تُعد سيادة الدولة من المبادئ المحورية في القانون الدولي العام، إلا أن تجسيدها العملي لا يظهر في صورة مجردة، بل يتجلى من خلال مظاهر قانونية وسياسية واقتصادية وعسكرية تعكس سلطة الدولة داخل إقليمها وخارجه. وفي المقابل، فإن تطور النظام الدولي المعاصر أدى إلى تقييد هذه السيادة بمجموعة من الحدود القانونية التي فرضها تطور العلاقات الدولية وظهور قواعد آمرة في القانون الدولي.

أولاً: مظاهر السيادة

تتجسد سيادة الدولة في مجموعة من المظاهر القانونية والعملية التي تعكس امتلاكها للسلطة العليا داخل إقليمها واستقلالها في مواجهة باقي أشخاص القانون الدولي. وتُعد هذه المظاهر التعبير الواقعي عن مبدأ السيادة، حيث تظهر في مختلف مجالات ممارسة الدولة لوظائفها الداخلية والخارجية.

تتمثل أولى هذه المظاهر في **السيادة التشريعية**، والتي تعني انفراد الدولة بسلطة وضع القوانين والتشريعات المنظمة للحياة داخل إقليمها. فالدولة هي المصدر الأساسي للقواعد القانونية، وتتمتع بحرية تنظيم مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل من أي جهة خارجية، مع التزامها فقط بما ارتضته من قواعد القانون الدولي[1].

كما تتجلى السيادة في **السيادة القضائية**، حيث تحتكر الدولة سلطة القضاء والفصل في المنازعات التي تنشأ داخل إقليمها، سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة. ويعكس هذا المظهر استقلال السلطة القضائية الوطنية، باعتبارها إحدى الوظائف السيادية الأساسية التي تضمن تطبيق القانون وحماية النظام العام.

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 223-225.

وتظهر السيادة كذلك في مجال **السيادة التنفيذية والإدارية**، إذ تمتلك الدولة سلطة تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن مؤسساتها التشريعية من خلال أجهزة وهيئات إدارية متخصصة تعمل على تسيير المرافق العامة وضمان استمرارية الخدمات الأساسية للمواطنين. وتشمل هذه الأجهزة مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية التي تتولى تنفيذ السياسات العامة للدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على انتظام سير المرافق العامة.

كما تتجلى السيادة التنفيذية في احتكار الدولة لوسائل الإكراه المشروع، حيث تمتلك أجهزة أمنية وعسكرية مخولة قانونًا بالسهر على حفظ النظام العام وحماية الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وتضطلع هذه الأجهزة بمهمة حماية الأفراد والممتلكات، ومكافحة الجريمة، وتأمين الحدود الوطنية، والتصدي لمختلف التهديدات الداخلية والخارجية التي قد تمس سلامة الدولة أو استقرارها.

ويُعد تنظيم القوات المسلحة وإنشاء الأجهزة الأمنية وتحديد اختصاصاتها من أبرز مظاهر السيادة التنفيذية، إذ تنفرد الدولة بوضع القواعد القانونية المنظمة لهذه المؤسسات والإشراف على عملها وتمويلها، بما يضمن تحقيق أهداف الدفاع الوطني وصون الوحدة الترابية للدولة. كما تمتد هذه السلطة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث والأزمات التي قد تهدد الأمن العام أو المصلحة الوطنية[1].

وتعكس هذه الصلاحيات مجتمعة قدرة الدولة على فرض سلطتها القانونية والإدارية داخل حدودها الإقليمية، وتجسد احتكارها المشروع لممارسة السلطة العامة، الأمر الذي يجعل السيادة التنفيذية والإدارية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وأحد أهم المظاهر العملية لاستقلالها وفاعليتها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

وتُعدّ **السيادة على الإقليم والموارد الطبيعية** من أهم المظاهر التي تجسد استقلال الدولة وممارستها لسلطاتها السيادية، حيث تتمتع الدولة بحق ممارسة اختصاصاتها الكاملة على

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 138

إقليمها البري والبحري والجوي دون تدخل من أي جهة خارجية. ويشمل هذا الاختصاص سلطة الدولة في تنظيم شؤون الإقليم وإدارة موارده وحماية حدوده والمحافظة على سلامة أراضيه ووحدته الترابية، باعتبار الإقليم أحد الأركان الأساسية لقيام الدولة في القانون الدولي.

وتتمثل السيادة الإقليمية في حق الدولة في فرض قوانينها على جميع الأشخاص والأموال والأنشطة الموجودة داخل حدودها، وممارسة ولايتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بصورة حصرية، مع استبعاد أي مظهر من مظاهر السلطة الأجنبية إلا في الحالات التي يجيزها القانون الدولي أو تقبلها الدولة بإرادتها الحرة. كما تمتد هذه السيادة إلى المجال البحري والجوي وفقًا للقواعد المنظمة لذلك في القانون الدولي، بما يضمن للدولة السيطرة على مختلف المجالات الواقعة تحت ولايتها.

ومن جهة أخرى، تشمل السيادة حق الدولة في استغلال وإدارة مواردها الطبيعية وثرواتها الاقتصادية، سواء كانت موارد معدنية أو طاقوية أو زراعية أو مائية، بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعبها. ويُعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية المرتبطة بمفهوم الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة، إذ يمنحها الحرية في تحديد سياساتها الاقتصادية واستغلال مواردها بما يخدم مصالحها الوطنية.

وقد حظي هذا المبدأ باعتراف واسع في القانون الدولي، لا سيما من خلال **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية**، الذي أكد حق الشعوب والدول في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية بما ينسجم مع متطلبات التنمية الوطنية ورفاهية السكان. كما أكدت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية اللاحقة على ضرورة احترام هذا الحق وعدم جواز حرمان الدول من مواردها أو استغلالها بصورة تتعارض مع إرادتها وسيادتها[1].

[1] الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 1803، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962.

وعليه، فإن السيادة على الإقليم والموارد الطبيعية لا تقتصر على مجرد السيطرة المادية على الأرض والثروات، وإنما تمثل تجسيدًا عمليًا لاستقلال الدولة وقدرتها على إدارة مقدراتها الوطنية واتخاذ القرارات المتعلقة باستغلال مواردها وفقًا لأولوياتها ومصالحها الاستراتيجية، في إطار احترام قواعد القانون الدولي ومبادئ التعاون بين الدول.

كما تشمل مظاهر السيادة **السيادة في العلاقات الدولية**، والتي تُعد من أبرز مظاهر الشخصية القانونية الدولية للدولة، حيث تتمتع بحق إدارة شؤونها الخارجية بصورة مستقلة بعيدًا عن أي تبعية أو خضوع لإرادة دولة أخرى. وتتجسد هذه السيادة في قدرة الدولة على إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع مختلف الدول، وتبادل البعثات الدبلوماسية، والمشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية، بما يعكس استقلالها السياسي ومكانتها داخل المجتمع الدولي.

وتظهر السيادة الخارجية أيضًا من خلال سلطة الدولة في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية، باعتبار المعاهدة إحدى أهم وسائل التعاون الدولي. وتمارس الدولة هذا الحق بإرادتها الحرة ووفقًا لمقتضيات مصالحها الوطنية، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يحددها القانون الدولي، ولا سيما أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[1].

كما تتمتع الدولة بحق الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية أو الانسحاب منها متى رأت أن ذلك يحقق مصالحها، وهو ما يؤكد استقلال إرادتها في رسم سياستها الخارجية وتحديد طبيعة التزاماتها الدولية. ويشمل ذلك أيضًا حقها في المشاركة في صياغة القواعد الدولية والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك، باعتبارها عضوًا متساويًا مع غيرها من الدول في المجتمع الدولي.

ومن مظاهر السيادة الخارجية كذلك حق الدولة في الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة، وإقامة التحالفات والعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، والدفاع عن مصالحها

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 252-256.

أمام الهيئات والمنظمات والمحاكم الدولية. وتُمارس هذه الصلاحيات في إطار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

وعليه، فإن مظاهر السيادة بمختلف صورها الداخلية والخارجية تُبرز أن الدولة ليست مجرد تنظيم قانوني يمارس سلطته داخل حدود إقليمية محددة، وإنما هي شخص قانوني دولي كامل الأهلية يتمتع بحقوق وواجبات على المستوى الدولي. كما تؤكد هذه المظاهر أن السيادة تمثل الأساس الذي تستند إليه الدولة في ممارسة اختصاصاتها وتحقيق مصالحها الوطنية، مع مراعاة ما يفرضه القانون الدولي الحديث من التزامات وقيود تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وحماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي. وعليه، فإن السيادة في مفهومها المعاصر لم تعد تعني الاستقلال المطلق، وإنما أصبحت تعبر عن استقلال قانوني وسياسي يمارس في إطار من التوازن بين الحقوق السيادية للدول والالتزامات الدولية المترتبة عليها.

ثانياً: حدود السيادة

رغم أن مبدأ السيادة يُعدّ من الركائز الأساسية في القانون الدولي العام، ويُعبّر عن استقلال الدولة وامتلاكها للسلطة العليا داخل إقليمها، إلا أن هذا المبدأ لم يعد مطلقًا في ظل التطور المتسارع الذي شهده النظام الدولي المعاصر. فقد أفرزت التحولات القانونية والسياسية الحديثة جملة من القيود التي أصبحت تحد من ممارسة الدولة لسيادتها، دون أن تُلغيها، وإنما تعيد تنظيمها وتوجيهها في إطار من الالتزامات الدولية[1].

تتمثل أولى حدود السيادة في **القانون الدولي الاتفاقي**، الذي أصبح يشكل أحد أهم مصادر الالتزامات الدولية المعاصرة. فالدولة، رغم تمتعها بالاستقلال والسيادة، لا تمارس سلطاتها بصورة مطلقة، وإنما تلتزم بما تقبله بإرادتها الحرة من معاهدات واتفاقيات دولية. وبمجرد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، تصبح أحكامها ملزمة للدولة وفقًا للمبدأ

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 281-286.

المعروف في القانون الدولي بـ "العقد شريعة المتعاقدين"، والذي كرسته المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ويترتب على ذلك أن الدولة تصبح ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، ولا يجوز لها الاحتجاج بقوانينها الداخلية أو باعتبارات سيادتها الوطنية للتنصل من الالتزامات التي ارتضتها بمحض إرادتها. ويُعد هذا الأمر تجسيدًا للتطور الذي عرفه مفهوم السيادة في القانون الدولي الحديث، حيث لم تعد السيادة تعني الحرية المطلقة في التصرف، وإنما أصبحت تمارس في إطار من الالتزامات القانونية الدولية التي توافق الدولة على تحملها.

وتتعدد المجالات التي تظهر فيها آثار هذا القيد الاتفاقي، إذ تشمل اتفاقيات حقوق الإنسان التي تلزم الدول باحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وحمايتها، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تفرض قواعد محددة أثناء النزاعات المسلحة، فضلًا عن اتفاقيات التعاون القضائي والأمني الدولي، واتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وغسل الأموال. كما تمتد هذه الالتزامات إلى الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والبيئية التي تفرض على الدول احترام معايير وقواعد معينة في تعاملاتها الدولية.[1]

ويعكس هذا الوضع حقيقة أن الدولة، عندما تنضم إلى معاهدة دولية، فإنها تمارس سيادتها من جهة، لكنها في الوقت نفسه تقبل طوعًا فرض قيود قانونية على بعض جوانب هذه السيادة من جهة أخرى. ومن ثم فإن الإرادة السيادية لا تتعارض مع الالتزام الدولي، بل تشكل الأساس القانوني له، إذ إن الدولة هي التي تختار بحرية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتحديد نطاق التزاماتها الناشئة عنها.

وعليه، فإن القانون الدولي الاتفاقي لا يُعد انتقاصًا من سيادة الدولة بقدر ما يمثل تنظيمًا قانونيًا لممارستها، حيث أصبحت السيادة في ظل النظام الدولي المعاصر مرتبطة بمبدأ احترام الالتزامات الدولية والتعاون بين الدول، بما يحقق التوازن بين استقلال الدولة ومتطلبات المجتمع الدولي.

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 110-118.

كما تُقيَّد السيادة من خلال **القواعد الآمرة في القانون الدولي العام(Jus Cogens)** ، والتي تُعد من أسمى القواعد القانونية في النظام الدولي المعاصر، نظرًا لما تتمتع به من قوة إلزامية تتجاوز إرادة الدول واتفاقاتها. ويُقصد بالقواعد الآمرة تلك القواعد الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي بأسره ويقبلها باعتبارها قواعد لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها، ولا يمكن تعديلها أو استبدالها إلا بقواعد جديدة من الطبيعة القانونية ذاتها. وقد كرست المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذا المفهوم، عندما نصت على بطلان أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[1].

وتشمل هذه القواعد مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية التي تمثل المصالح العليا للمجتمع الدولي، ومن أبرزها حظر جريمة الإبادة الجماعية، وحظر التعذيب، وحظر الرق والاتجار بالبشر، وحظر العدوان، وحظر التمييز العنصري، بالإضافة إلى حظر الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة. وقد أصبحت هذه القواعد تشكل جزءًا من النظام القانوني الدولي الملزم لجميع الدول، بغض النظر عن موقفها من المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمنها.

وتكمن أهمية هذه القواعد في أنها تفرض التزامات قانونية مطلقة على الدول، فلا يجوز لها التذرع بمبدأ السيادة أو بالاعتبارات السياسية أو الأمنية أو التشريعات الداخلية لتبرير مخالفتها. كما لا يحق للدول الاتفاق فيما بينها على استبعاد تطبيق هذه القواعد أو الانتقاص من مضمونها، لأن الغاية منها تتمثل في حماية القيم الإنسانية الأساسية وضمان احترام الحقوق الجوهرية للأفراد والشعوب.

ومن ثم، فإن القواعد الآمرة تمثل قيدًا موضوعيًا على الإرادة السيادية للدولة، إذ تحد من حريتها في التصرف كلما تعلق الأمر بمصالح أساسية يحميها المجتمع الدولي بأسره. ويعكس ذلك التحول الذي عرفه القانون الدولي من التركيز على سيادة الدولة باعتبارها قيمة مطلقة إلى الاعتراف بوجود مصالح وقيم دولية عليا تسمو على الإرادة المنفردة للدول.

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 53 (بطلان المعاهدات المخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام)، المعتمدة في 23 ماي 1969.

وفي هذا الإطار، ساهم ظهور القضاء الجنائي الدولي، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، في تعزيز احترام هذه القواعد الآمرة من خلال ملاحقة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تشكل انتهاكًا لها، مما جعل حماية هذه القواعد لا تقتصر على الجانب النظري، بل تمتد إلى آليات عملية تضمن تنفيذها ومساءلة من يخالفها. وعليه، فإن القواعد الآمرة تُعد أحد أهم القيود القانونية المفروضة على السيادة في القانون الدولي المعاصر، حيث تسهم في تحقيق التوازن بين استقلال الدول وحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

ومن بين أهم القيود الواردة على مبدأ السيادة في القانون الدولي المعاصر **دور المنظمات الدولية**، التي أصبحت فاعلًا أساسيًا في تنظيم العلاقات الدولية وتعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات. وقد أدى التطور الذي عرفه المجتمع الدولي إلى انتقال العديد من المسائل من نطاق الاختصاص الداخلي للدول إلى نطاق الاهتمام الدولي المشترك، الأمر الذي منح المنظمات الدولية صلاحيات متزايدة للتدخل في بعض القضايا ذات البعد العالمي، خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الدولية[1].

وتُعد **منظمة الأمم المتحدة** أبرز هذه المنظمات وأكثرها تأثيرًا في تقييد بعض مظاهر السيادة الوطنية، نظرًا لما تتمتع به من اختصاصات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945. فقد أقر الميثاق في ديباجته وأهدافه ضرورة تحقيق التعاون الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو ما استلزم منح المنظمة صلاحيات تمكنها من مواجهة التهديدات التي قد تمس استقرار المجتمع الدولي.

ويبرز دور الأمم المتحدة بصورة خاصة من خلال **مجلس الأمن الدولي**، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا للمادة (24) من الميثاق. فإذا تبين للمجلس وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، جاز له اتخاذ

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 178.

التدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي تدابير تتميز بطابعها الإلزامي بالنسبة لجميع الدول الأعضاء.

وتتدرج هذه التدابير من الإجراءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41)، مثل فرض العقوبات الاقتصادية والمالية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية، وتجميد الأصول وحظر السفر، إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة (42)، والتي قد تشمل استخدام القوة المسلحة أو الترخيص بها إذا رأى المجلس أن التدابير السلمية غير كافية لتحقيق أهدافه. ومن ثم، قد تجد الدولة نفسها ملزمة بتنفيذ قرارات دولية تؤثر على بعض مظاهر سيادتها الداخلية أو الخارجية، ليس بإرادتها المنفردة، وإنما استنادًا إلى مقتضيات الأمن الجماعي.

كما يتجلى أثر مجلس الأمن على السيادة الوطنية في مجال العدالة الجنائية الدولية،[1] حيث خولته المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة حالات معينة إلى المحكمة، حتى ولو كانت الدولة المعنية غير طرف في النظام الأساسي، وهو ما يعكس مدى اتساع الدور الذي يضطلع به المجلس في حماية السلم والأمن الدوليين ومكافحة الجرائم الدولية الخطيرة.

غير أن هذا التقييد للسيادة لا يُقصد به الانتقاص من استقلال الدول أو المساس بكيانها القانوني، وإنما يهدف إلى حماية المصالح الجماعية للمجتمع الدولي ومنع الدول من استخدام سيادتها بطريقة قد تهدد الأمن والاستقرار الدوليين. ولذلك فإن تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن يُنظر إليه باعتباره استثناءً تبرره الضرورات الدولية، ويستند إلى قواعد قانونية نص عليها الميثاق وقبلتها الدول عند انضمامها إلى المنظمة.

وعليه، فإن دور المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، يُمثل أحد أبرز مظاهر التحول الذي عرفه مفهوم السيادة في العصر الحديث، حيث أصبحت ممارسة

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 13 (ب)، المتعلقة بإحالة مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

السيادة مرتبطة بمتطلبات التعاون الدولي والأمن الجماعي، بما يحقق التوازن بين استقلال الدول وحماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي.

كما يشكل **تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان** قيدًا جوهريًا على السيادة، إذ لم يعد بإمكان الدولة التذرع بسيادتها لتبرير انتهاك حقوق الأفراد، بل أصبحت ملزمة باحترام هذه الحقوق وضمانها، وتخضع لآليات رقابية دولية وإقليمية، مما يعكس انتقال السيادة من مفهوم مطلق إلى مفهوم مسؤول.

ويُضاف إلى القيود الحديثة المفروضة على مبدأ السيادة **ظهور القضاء الجنائي الدولي**، الذي يُعد من أبرز التطورات التي شهدها القانون الدولي خلال العقود الأخيرة. فقد كان المبدأ السائد تقليديًا أن الدولة تحتكر الاختصاص الجنائي داخل إقليمها، وتتولى وحدها التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات بحق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. غير أن تزايد الجرائم الدولية الخطيرة وما نتج عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أظهر محدودية هذا التصور، خاصة في الحالات التي تكون فيها الدولة نفسها متورطة في هذه الجرائم أو غير قادرة على ملاحقة مرتكبيها[1].

وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى إنشاء آليات قضائية دولية تتولى ملاحقة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وقد تجسد ذلك بدايةً من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ثم المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى إنشاء **المحكمة الجنائية الدولية** بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي.

وقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولًا مهمًا في مفهوم السيادة الجنائية، إذ أصبح من الممكن مساءلة الأفراد جنائيًا أمام هيئة قضائية دولية مستقلة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ص 45-52.

وجرائم الحرب وجريمة العدوان. والأهم من ذلك أن اختصاص المحكمة يمتد إلى جميع الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، بغض النظر عن مناصبهم الرسمية أو صفاتهم السياسية، حيث نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو لتخفيف العقوبة.

وبذلك لم يعد رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو كبار المسؤولين يتمتعون بحصانة مطلقة تحول دون مساءلتهم أمام القضاء الدولي إذا ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويُعد هذا التطور من أبرز مظاهر تقييد السيادة في العصر الحديث، لأنه حدّ من السلطة المطلقة التي كانت تتمتع بها الدول في مجال الملاحقة الجنائية، وأكد أن حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي قد تبرر إخضاع بعض الجرائم لاختصاص قضائي يتجاوز الحدود الوطنية.

ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تُنشأ لتحل محل القضاء الوطني أو لتنتزع اختصاصه بصورة كاملة، وإنما تقوم على **مبدأ التكاملية** المنصوص عليه في المادة الأولى والمادة (17) من نظام روما الأساسي، والذي يجعل اختصاص المحكمة اختصاصًا تكميليًا لا يُفعَّل إلا عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء تحقيقات ومحاكمات حقيقية. ومن ثم فإن تدخل القضاء الجنائي الدولي يظل استثنائيًا ومقيدًا بشروط قانونية محددة، بما يحقق التوازن بين احترام السيادة الوطنية وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[1].

إن ظهور القضاء الجنائي الدولي، وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية، يُمثل مرحلة متقدمة في تطور القانون الدولي، حيث انتقل المجتمع الدولي من مبدأ الحماية المطلقة للسيادة إلى مبدأ المساءلة الدولية عن الجرائم الخطيرة، بما يعزز العدالة الجنائية الدولية ويكرس احترام القيم الإنسانية المشتركة، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء السيادة الوطنية، وإنما إلى إعادة تنظيمها في إطار قانوني يتلاءم مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر.

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 250.

وعليه، يتضح أن حدود السيادة في القانون الدولي المعاصر لم تعد حدودًا استثنائية، بل أصبحت جزءًا من البنية القانونية للنظام الدولي، حيث تمارس الدولة سيادتها في إطار من الالتزامات القانونية الدولية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين استقلال الدولة من جهة، وحماية المصالح والقيم المشتركة للمجتمع الدولي من جهة أخرى[1].

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 250.

يتضح من خلال دراسة الفصل الأول المتعلق بـ **الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول** أن هذا الفصل شكّل الأساس النظري لفهم الإشكالية المركزية للمذكرة، من خلال توضيح المفاهيم الجوهرية وتحديد الإطار القانوني الذي يحكم كلًّا من المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ سيادة الدول.

فقد بينت الدراسة في شقها الأول أن المحكمة الجنائية الدولية تُعد أول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، أنشئت بموجب **نظام روما الأساسي لسنة 1998**، وجاءت استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى آلية دائمة لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. كما اتضح أن اختصاص هذه المحكمة ليس مطلقًا، بل هو اختصاص محدد من حيث الموضوع والأشخاص والزمان والمكان، ويقوم أساسًا على مبدأ **التكاملية** الذي يجعل القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل، بينما تتدخل المحكمة بصفة احتياطية عند العجز أو عدم الرغبة في المحاكمة.

أما في الشق الثاني من الفصل، فقد تم التطرق إلى مبدأ سيادة الدول باعتباره حجر الزاوية في القانون الدولي العام، حيث تبين أنه يقوم على استقلال الدولة في ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية، إلا أن هذا المفهوم لم يعد مطلقًا في ظل التطورات الحديثة. فقد أصبحت السيادة مقيدة بجملة من الالتزامات الدولية، سواء من خلال المعاهدات الدولية، أو القواعد الآمرة في القانون الدولي، أو تطور منظومة حقوق الإنسان، أو ظهور القضاء الجنائي الدولي.

كما أظهرت الدراسة أن السيادة تتجلى في عدة مظاهر أهمها السيادة التشريعية والقضائية والتنفيذية، والسيادة على الإقليم والموارد، والسيادة في العلاقات الدولية، غير أن هذه المظاهر أصبحت تمارس ضمن حدود يفرضها القانون الدولي المعاصر، بما يعكس انتقال السيادة من مفهومها التقليدي المطلق إلى مفهوم أكثر مرونة يقوم على فكرة السيادة المقيدة أو السيادة المسؤولة.

وبناءً عليه، يمكن القول إن الفصل الأول قد أسس لفهم طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، من خلال إبراز أن كلا المفهومين ليسا في حالة تعارض مطلق، بل في حالة تطور وتفاعل مستمر، وهو ما يمهد لتحليل هذه العلاقة بشكل أعمق في الفصل الثاني من الدراسة.

الفصل الثاني:

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول

يُعدّ هذا الفصل محورًا أساسيًا في دراسة الإشكالية المتعلقة بمدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ سيادة الدول، إذ يتناول طبيعة العلاقة القائمة بين العدالة الجنائية الدولية من جهة، والسيادة الوطنية من جهة أخرى. وهي علاقة تتسم بالتداخل والتوازن أكثر من كونها علاقة تعارض مطلق، حيث سعى نظام روما الأساسي لسنة 1998 إلى تحقيق معادلة دقيقة بين ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الخطيرة، وبين احترام استقلال الدول في ممارسة اختصاصها القضائي.

وتبرز أهمية هذا الفصل في كونه يكشف عن التحول الذي شهده القانون الدولي المعاصر، من نظام يكرّس السيادة المطلقة للدولة إلى نظام أكثر انفتاحًا يقوم على تقييد السيادة في حالات محددة تتعلق بحماية المجتمع الدولي، خاصة في الجرائم التي تمس السلم والأمن والضمير الإنساني.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل مختلف أوجه التفاعل بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، من خلال بيان صور تقييد السيادة الجنائية الوطنية، ودور آليات الإحالة والتدخل الدولي، إضافة إلى إبراز الضمانات التي وضعها نظام روما الأساسي لحماية سيادة الدول، وعلى رأسها مبدأ التكاملية، وكذلك مفهوم القبول الطوعي لاختصاص المحكمة.

وعليه، فإن دراسة هذا الفصل تسمح بفهم طبيعة التوازن القانوني الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، وتُبرز أن المحكمة الجنائية الدولية لم تُنشأ لإلغاء سيادة الدول، وإنما لإعادة تنظيمها في إطار يضمن عدم تحولها إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تأثير المحكمة على مبدأ السيادة

يُعدّ مبدأ السيادة من المبادئ التقليدية المؤسسة للقانون الدولي العام، إلا أن نشوء القضاء الجنائي الدولي الدائم، وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية، أدى إلى إعادة صياغة هذا المفهوم في بعض جوانبه، خاصة في المجال الجنائي. إذ لم يعد مبدأ السيادة يُفهم على أنه سلطة مطلقة للدولة داخل إقليمها دون أي قيود، بل أصبح يُمارس في إطار منظومة قانونية دولية تُقيّده في حالات محددة تتعلق بحماية المجتمع الدولي من أخطر الجرائم.

وفي هذا السياق، يظهر تأثير المحكمة الجنائية الدولية على السيادة من خلال نقل جزء من الاختصاص الجنائي من المجال الوطني إلى المجال الدولي، حيث أصبحت بعض الجرائم تخضع لولاية قضائية دولية عند توافر شروط معينة نص عليها **نظام روما الأساسي لسنة 1998** .ويعكس ذلك تحولًا في طبيعة السيادة الجنائية، من سيادة احتكارية مطلقة إلى سيادة وظيفية مقيدة بمعايير العدالة الدولية.

كما يتجلى هذا التأثير في تقييد حرية الدولة في التعامل مع الجرائم الخطيرة داخل إقليمها، إذ لم يعد بإمكانها التذرع بالسيادة لمنع الملاحقة الدولية في حال عجزها أو عدم رغبتها في القيام بالتحقيق أو المحاكمة، وهو ما يظهر بوضوح من خلال مبدأ التكاملية والإحالة الدولية. وبالتالي، أصبحت السيادة الجنائية الوطنية تخضع لرقابة دولية غير مباشرة تهدف إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب.[1]

ومن جهة أخرى، فإن هذا التأثير لا يُعد إلغاءً للسيادة أو انتقاصًا كاملًا منها، بل هو إعادة تنظيم لها ضمن إطار القانون الدولي المعاصر، حيث سعت المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق توازن بين احترام اختصاص القضاء الوطني من جهة، وضمان فعالية العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى. وعليه، فإن تأثير المحكمة على مبدأ السيادة يُفهم في إطار التطور التدريجي لمفهوم السيادة ذاته، وليس في إطار إلغائه.[2]

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 17؛ مبدأ التكاملية الوارد في المادة 1.
[2] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 66-70.

المطلب الأول: تقييد السيادة الجنائية الوطنية

يُعدّ مبدأ السيادة الجنائية الوطنية من أبرز تجليات سيادة الدولة، إذ يقرر أن الدولة هي الجهة الحصرية المختصة بتجريم الأفعال داخل إقليمها، وتحديد العقوبات المقررة لها، ومباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة بواسطة سلطتها القضائية الوطنية. غير أن تطور القانون الدولي الجنائي، وظهور القضاء الجنائي الدولي وعلى رأسه **المحكمة الجنائية الدولية**، أدى إلى إعادة صياغة هذا المبدأ وإدخال قيود موضوعية وإجرائية عليه، دون إلغائه كليًا.

ويظهر تقييد السيادة الجنائية الوطنية أساسًا من خلال انتقال بعض الجرائم من المجال الداخلي البحت إلى المجال الدولي، خاصة الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي أصبحت خاضعة لمبدأ **المسؤولية الجنائية الدولية الفردية** وفقًا لما نصت عليه المادة 25 من **نظام روما الأساسي لسنة 1998** .وبذلك لم تعد الدولة تحتكر وحدها سلطة العقاب في هذه الجرائم، بل أصبح المجتمع الدولي ممثلًا في المحكمة الجنائية الدولية شريكًا في ملاحقة مرتكبيها.[1]

ويُعدّ مبدأ **التكاملية** (Complementarity)المنصوص عليه في المادة 1 والمادة 17 من نظام روما الأساسي الآلية القانونية الأساسية التي تعكس هذا التقييد. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بواجبها في التحقيق أو المحاكمة بصورة حقيقية وفعالة. وبذلك، فإن الاختصاص الجنائي الوطني يظل هو الأصل، بينما يأتي اختصاص المحكمة الدولية على سبيل الاستثناء أو التكملة، وهو ما يعني أن السيادة الجنائية لم تُلغَ، لكنها أصبحت سيادة مقيدة بشروط الفعالية والجدية[2].

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (المسؤولية الجنائية الفردية)، مع الإشارة إلى المواد 5–8 التي تحدد الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.(

[2] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ، ص 72-78.

كما يتجلى تقييد السيادة الجنائية الوطنية بصورة واضحة من خلال **دور مجلس الأمن الدولي** في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنحه صلاحيات واسعة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. إذ يمكن لمجلس الأمن، متى تبين له وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدواني، أن يتخذ تدابير ملزمة للدول الأعضاء، قد تمتد آثارها إلى المجال القضائي الجنائي، خاصة في الحالات التي ترتبط بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

ويظهر هذا الدور بصفة خاصة من خلال ما نصت عليه **المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، التي تخول مجلس الأمن سلطة إحالة حالات محددة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب قرار يتخذ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتكتسب هذه الإحالة أهمية بالغة من الناحية القانونية، لأنها تفتح اختصاص المحكمة حتى في مواجهة دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، وهو ما يشكل استثناءً على مبدأ الرضائية الذي يحكم في الأصل اختصاص المحكمة[1].

ويترتب على هذه الآلية أن الإرادة السيادية للدولة قد لا تكون حاسمة في منع تحريك الولاية القضائية للمحكمة، متى اعتبر مجلس الأمن أن الوضع القائم يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وبذلك يتم تجاوز مبدأ الموافقة التقليدية للدولة في بعض الحالات الاستثنائية، لصالح اعتبارات الأمن الجماعي والمصلحة الدولية العليا، وهو ما يعكس تطورًا مهمًا في بنية القانون الدولي المعاصر.

ومع ذلك، فإن هذا التقييد لا يُفهم على أنه إلغاء للسيادة أو انتقاص مطلق منها، بل هو تقييد قانوني منظم يستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، الذي ارتضته الدول عند انضمامها إلى المنظمة الدولية. ومن ثم فإن تدخل مجلس الأمن في هذا الإطار يظل استثناءً مبررًا بضرورات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويهدف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من المساءلة الجنائية، حتى في الحالات التي تعجز فيها الأنظمة الوطنية عن القيام بدورها.

[1] نظام روما الأساسي، المادة 13 (ب)؛ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع

وعليه، فإن آلية الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تمثل أحد أهم مظاهر التفاعل بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، كما تعكس بوضوح التحول من مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المقيدة بمقتضيات الأمن الجماعي وحماية المجتمع الدولي.

إضافةً إلى ما سبق، يُعدّ **مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية** المنصوص عليه في المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم القيود الحديثة التي مست مبدأ السيادة الجنائية للدولة. ويقوم هذا المبدأ على أساس أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضوًا في الحكومة أو برلمانًا أو مسؤولًا عسكريًا، لا تشكّل بأي حال من الأحوال سببًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، ولا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

ويترتب على ذلك أن الحصانات التي كانت تقررها القواعد التقليدية في القانون الدولي العام، والتي كانت تمنع في كثير من الحالات ملاحقة كبار المسؤولين أثناء توليهم مناصبهم الرسمية، لم تعد مطلقة في مواجهة القضاء الجنائي الدولي. فقد كان مبدأ الحصانة السيادية يُستخدم تاريخيًا كأداة لحماية ممثلي الدولة من الملاحقة أمام القضاء الأجنبي أو الدولي، إلا أن تطور القانون الدولي الجنائي أدى إلى إعادة تقييد هذا المفهوم، خاصة في الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره.

ويُجسّد هذا التحول نقلة نوعية في فلسفة المسؤولية الجنائية الدولية، حيث لم يعد التركيز منصبًا على الصفة الرسمية للفاعل، وإنما على طبيعة الفعل المرتكب وخطورته على القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وبذلك، فإن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، يجعل مرتكبها مسؤولًا جنائيًا أمام المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن مركزه الوظيفي أو موقعه السياسي[1].

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 80-85.

كما أن هذا المبدأ يعكس اتجاهًا واضحًا نحو ترسيخ مبدأ **المساواة أمام القانون الدولي الجنائي**، بحيث لا يكون المنصب الرسمي وسيلة للإفلات من العقاب، بل يتم تجاوزه لصالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقوبة. وقد ساهم هذا التطور في تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تسعى إلى مساءلة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية دون تمييز.[1]

وعليه، فإن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية يمثل قيدًا جوهريًا على السيادة الجنائية الوطنية، لأنه يحدّ من قدرة الدولة على التمسك بحصاناتها التقليدية لحماية مسؤوليها، ويؤكد في الوقت ذاته أن السيادة لم تعد درعًا مطلقًا يحول دون المساءلة الدولية، بل أصبحت مقيدة بمتطلبات العدالة الجنائية الدولية واحترام القواعد الأساسية التي تحكم المجتمع الدولي المعاصر.

كما يُلاحظ أن تطور قواعد **الاختصاص القضائي العالمي** في بعض الأنظمة القانونية الوطنية قد ساهم بدوره في تقليص احتكار الدولة لاختصاصها الجنائي التقليدي، حيث أصبح من الممكن، في حالات محددة، ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو حتى جنسية الضحية. ويقوم هذا الاختصاص على فكرة جوهرية مفادها أن بعض الجرائم، نظراً لخطورتها البالغة وتهديدها للقيم الإنسانية المشتركة، لا يجوز أن تبقى حبيسة الإطار الإقليمي للدولة التي وقعت فيها.

ويستند مبدأ الاختصاص القضائي العالمي إلى فكرة أن الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، تُعد جرائم تمس المجتمع الدولي بأسره، مما يبرر منح أي دولة في بعض الحالات صلاحية ملاحقة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية، حتى في غياب رابطة تقليدية كالإقليم أو الجنسية.

وقد أدى هذا التطور إلى تعزيز فكرة العدالة الجنائية العابرة للحدود، حيث لم يعد الاختصاص الجنائي مرتبطًا حصريًا بمبدأ الإقليمية الذي يُعد القاعدة التقليدية في القانون

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مرجع سابق ص 78

الجنائي، بل أصبح يتكامل مع مبادئ أخرى مثل العالمية والاختصاص الشخصي أو الحمائي، وهو ما يعكس مرونة متزايدة في تنظيم الولاية القضائية الجنائية.

غير أن هذا الاتساع في نطاق الاختصاص العالمي يظل مقيدًا بجملة من الضوابط القانونية والسياسية، تختلف من نظام وطني إلى آخر، كما أنه يثير إشكاليات تتعلق بتوازن العلاقة بين احترام سيادة الدول من جهة، ومتطلبات مكافحة الإفلات من العقاب من جهة أخرى. لذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ غالبًا ما يتم في إطار استثنائي، يهدف إلى ضمان عدم تحول الجرائم الدولية إلى مناطق إفلات من العدالة.

وعليه، فإن تطور قواعد الاختصاص القضائي العالمي يعكس بوضوح التحول الذي شهده القانون الدولي المعاصر نحو تعزيز العدالة الجنائية الدولية، وتقليص الطابع المطلق للسيادة الجنائية الوطنية، بما يحقق توازنًا دقيقًا بين مقتضيات السيادة من جهة، وحماية المجتمع الدولي من أخطر الجرائم من جهة أخرى[1].

وعليه، فإن السيادة الجنائية الوطنية لم تعد مطلقة كما كان عليه الحال في التصور التقليدي، بل أصبحت مقيدة بمجموعة من الآليات الدولية والوطنية ذات البعد العالمي، وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي رسّخ مبدأ أن حماية المجتمع الدولي من الجرائم الخطيرة تسمو على الاعتبارات السيادية الضيقة، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء دور القضاء الوطني، الذي يظل صاحب الاختصاص الأصيل في إطار مبدأ التكاملية[2].

المطلب الثاني: الإحالة والتدخل الدولي

يُعدّ نظام الإحالة والتدخل الدولي من أبرز الآليات التي تُجسّد التفاعل بين القضاء الجنائي الدولي والسيادة الوطنية للدول، حيث يمثل هذا النظام أحد أهم صور ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وفقًا لما حدده **نظام روما الأساسي لسنة 1998** .

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مرجع سابق ،ص 81
[2] نظام روما الأساسي لسنة 1998

ويُظهر هذا النظام بوضوح مدى التوازن الدقيق بين احترام مبدأ السيادة من جهة، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من جهة أخرى.

ويقصد بالإحالة (Referral) تلك الآلية التي يتم بموجبها عرض حالة أو وضع معين على المحكمة الجنائية الدولية لبدء التحقيق أو المتابعة الجنائية. وقد نظم نظام روما هذه الإحالات في المادة 13، التي حددت ثلاث طرق رئيسية لتحريك اختصاص المحكمة: إحالة دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن الدولي، أو مباشرة المدعي العام لبدء التحقيق من تلقاء نفسه (proprio motu) وفق المادة 15 من النظام الأساسي.

ففي الحالة الأولى، تتم **إحالة الوضعية من قبل دولة طرف** عندما تبادر دولة تكون قد صادقت على نظام روما الأساسي إلى عرض حالة أو وضع معين على أنظار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا رأت أن هناك جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتُكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها أو في أي حالة أخرى تندرج ضمن نطاق اختصاصها وفقًا لأحكام النظام الأساسي. وتُعد هذه الآلية إحدى أهم صور تحريك اختصاص المحكمة، إذ تقوم على أساس تعاون الدولة الطرف مع القضاء الجنائي الدولي بهدف ضمان التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة وملاحقة مرتكبيها[1].

وتعكس هذه الحالة من الناحية القانونية **إرادة الدولة الحرة في التعاون القضائي الدولي،** حيث لا يُفرض عليها تدخل المحكمة فرضًا، وإنما يتم ذلك بناءً على قرار سيادي صادر عنها، ما يجعل من هذه الإحالة تعبيرًا عن ممارسة إيجابية للسيادة وليس انتقاصًا منها. ومع ذلك، فإن هذه الممارسة تؤدي في جوهرها إلى **تنازل جزئي وإرادي عن جزء من السيادة القضائية الوطنية،** وذلك من خلال قبول الدولة إشراك جهة قضائية دولية مستقلة في التحقيق والملاحقة بشأن جرائم تقع عادة ضمن نطاق اختصاصها الداخلي.

ويترتب على ذلك أن الدولة، رغم احتفاظها بمركزها السيادي، تقبل عمليًا بتقاسم جزء من سلطتها الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية، خصوصًا في الحالات التي ترى فيها أن

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المبحث الخاص بالتعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولي ص 150

قدراتها القضائية الوطنية غير كافية أو أن طبيعة الجرائم المرتكبة تستدعي تدخلاً دوليًا لضمان العدالة وعدم الإفلات من العقاب. ومن ثم، فإن هذه الآلية تُجسد بوضوح التحول الذي عرفه مفهوم السيادة من كونه سلطة احتكارية مطلقة إلى كونه سلطة وظيفية قابلة للتقاسم في إطار التعاون الدولي.

أما الحالة الثانية، فتتمثل في **إحالة مجلس الأمن الدولي** بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا وفقًا للمادة (13/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتُعد هذه الآلية من أكثر صور التفاعل بين النظام الدولي العام والقانون الدولي الجنائي تأثيرًا على مبدأ السيادة، نظرًا لما تمنحه لمجلس الأمن من صلاحيات واسعة في تحريك اختصاص المحكمة، حتى في مواجهة دول غير أطراف في نظام روما الأساسي[1].

فبموجب هذه الآلية، يملك مجلس الأمن سلطة إحالة أوضاع أو حالات معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، متى اعتبر أن هذه الأوضاع تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالًا بهما أو عملًا من أعمال العدوان، وفقًا لما يقرره الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتكتسب هذه الإحالة طابعًا إلزاميًا، إذ لا يتوقف أثرها على رضا الدولة المعنية أو موافقتها، بل ترتب خضوعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة، حتى وإن لم تكن طرفًا في النظام الأساسي.

ويترتب على ذلك أن دولة لم تُعرب عن قبولها لنظام روما الأساسي، ولم تنضم إليه أصلًا، قد تجد نفسها خاضعة لولاية قضائية دولية استثنائية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، وهو ما يشكل امتدادًا لاختصاص المحكمة خارج الإطار التعاقدي التقليدي القائم على الرضائية. ومن ثم، فإن هذه الآلية تمثل استثناءً واضحًا على مبدأ سيادة الدولة بمعناه التقليدي، وخاصة من حيث حرية الدولة في تحديد نطاق اختصاصها القضائي وعدم خضوعها لولاية قضائية خارجية دون رضاها.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 13 (ب)، التي تنص على اختصاص المحكمة بناءً على إحالة مجلس الأمن الدولي.

وقد أثار هذا الوضع نقاشًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا حول مدى توافق هذه الإحالة مع مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث يرى اتجاه أن هذه الصلاحية تجد أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة الذي ارتضته الدول، وبالتالي فهي ممارسة مشروعة ضمن إطار الأمن الجماعي. في حين يرى اتجاه آخر أن توسيع سلطة مجلس الأمن في هذا المجال قد يؤدي إلى تقييد غير مباشر للسيادة، خاصة في غياب معايير دقيقة ومحددة لتحديد متى تُحال القضايا إلى المحكمة.

وعليه، فإن إحالة مجلس الأمن تمثل نموذجًا متقدمًا لتداخل اعتبارات العدالة الجنائية الدولية مع مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تعكس في الوقت ذاته التطور الذي عرفه مفهوم السيادة، الذي لم يعد مطلقًا، بل أصبح خاضعًا لقيود قانونية ومؤسساتية تستهدف حماية النظام الدولي ومنع الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الجسيمة.

وتتجلى **الحالة الثالثة** من صور تقييد السيادة الجنائية الوطنية في إمكانية تحريك الدعوى الجنائية الدولية بمبادرة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لما نصت عليه المادة (15) من نظام روما الأساسي، والمعروفة بآلية *proprio motu*. ويُعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر استقلالية المدعي العام داخل منظومة المحكمة، حيث يخول له صلاحية فتح تحقيقات أولية بناءً على معلومات موثوقة تتعلق بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

غير أن ممارسة هذه الصلاحية لا تتم بصورة مطلقة أو منفردة، بل تخضع لرقابة قضائية مسبقة تتمثل في ضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالمحكمة، وذلك ضمانًا للتوازن بين استقلال المدعي العام وبين احترام الضوابط القانونية التي تحكم تحريك الدعوى الجنائية الدولية. وتُعد هذه الرقابة القضائية عنصرًا أساسيًا لتفادي التعسف في استعمال هذه السلطة وضمان جديتها ومشروعيتها.

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 15، المتعلقة بسلطة المدعي العام في فتح التحقيق من تلقاء نفسه(proprio motu) ، مع الإشارة إلى المواد 5–8 المتعلقة بالجرائم الدولية.

ورغم أن هذه الآلية تُعتبر أقل تدخلًا مقارنةً بآلية الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، نظرًا لغياب القرار السياسي الدولي المباشر، إلا أنها تُشكل في جوهرها صورة من صور تقييد السيادة الجنائية الوطنية. ويعود ذلك إلى كونها تسمح بفتح مسار تحقيق قضائي دولي دون طلب أو موافقة مسبقة من الدولة المعنية، وهو ما يعني إمكانية إخضاع وقائع حدثت داخل الإقليم الوطني لرقابة قضائية دولية مستقلة.

ويترتب على ذلك أن الدولة قد تفقد جزءًا من سلطتها التقليدية في احتكار تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الخطيرة، خاصة عندما تتعلق الوقائع بعجز أو تردد السلطات الوطنية في مباشرة التحقيقات. ومن ثم فإن هذه الآلية تُجسد تطورًا مهمًا في القانون الدولي الجنائي، حيث لم يعد تحريك الدعوى مرتبطًا حصريًا بإرادة الدولة، بل أصبح خاضعًا أيضًا لاعتبارات العدالة الجنائية الدولية وحماية المجتمع الدولي من الإفلات من العقاب.[1]

وعليه، فإن آلية المبادرة الذاتية للمدعي العام تمثل أحد أهم أدوات تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تعكس في الوقت ذاته إعادة صياغة مفهوم السيادة الجنائية، بحيث لم يعد مطلقًا أو احتكاريًا، وإنما أصبح مقيدًا بضوابط قانونية دولية تهدف إلى تحقيق العدالة ومكافحة الجرائم الدولية الجسيمة.

وفي إطار التدخل الدولي، لا يقتصر الأمر على الإحالة فقط، بل يمتد إلى التعاون الإلزامي بين الدول والمحكمة، كما نصت عليه المادة 86 وما يليها من نظام روما الأساسي، حيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة في القبض على المتهمين، وجمع الأدلة، وتنفيذ أوامر التوقيف والتسليم. ويؤدي هذا الالتزام إلى تقييد جزء من السيادة التنفيذية للدولة، خاصة فيما يتعلق بسلطة تنفيذ أوامر القبض داخل الإقليم الوطني لصالح جهة قضائية دولية.

كما أن تدخل المحكمة قد يتخذ طابعًا مباشرًا في بعض الحالات التي تعجز فيها السلطات الوطنية عن القيام بواجباتها، مما يعزز فكرة أن التدخل الدولي لا يُمارس إلا في

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة والمادة 17، التي تُكرّس مبدأ التكاملية وتحدد حالات تدخل المحكمة عند عجز أو عدم رغبة الدولة في الملاحقة.

حالات محددة تستوجب حماية العدالة الدولية، وهو ما يتماشى مع مبدأ التكاملية المنصوص عليه في المادة 17 من نظام روما الأساسي.

وعليه، فإن الإحالة والتدخل الدولي في إطار المحكمة الجنائية الدولية لا يُعدّان إلغاءً لسيادة الدولة، وإنما يمثلان تقييدًا قانونيًا منظمًا لها، يهدف إلى ضمان عدم تحول السيادة إلى وسيلة للإفلات من العقاب، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الدور الأساسي للقضاء الوطني باعتباره الخط الأول في مكافحة الجرائم الدولية[1].

المبحث الثاني: حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية

رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها المحكمة الجنائية الدولية في ترسيخ العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، فإن تدخلها في الشؤون الجنائية للدول ليس تدخلاً مطلقًا أو مفتوحًا، بل هو تدخل محكوم بجملة من الضوابط القانونية الدقيقة التي نص عليها

[1] محمود شريف بسيوني مرجع سابق، القاهرة، ص 105-108.

نظام روما الأساسي لسنة 1998، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية المحكمة من جهة، واحترام سيادة الدول من جهة أخرى.

ويقوم تدخل المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ أساسي يتمثل في أنها **محكمة ذات اختصاص تكميلي وليس أصيل**، أي أنها لا تحل محل القضاء الوطني، بل تتدخل فقط في حالات استثنائية محددة، وهو ما يشكل الحد الأول والرئيسي من حدود تدخلها، كما ورد في المادة 1 من نظام روما الأساسي.

ومن أهم القيود التي تحد من تدخل المحكمة أيضًا، مبدأ **عدم المقبولية** المنصوص عليه في المادة 17 من النظام الأساسي، والذي يمنع المحكمة من النظر في القضايا إذا كانت الدولة قد باشرت تحقيقًا أو محاكمة حقيقية بشأن نفس الوقائع، أو إذا كانت قادرة وراغبة في القيام بذلك. ويُعد هذا المبدأ ضمانة جوهرية لحماية الاختصاص القضائي الوطني ومنع استبداله بالاختصاص الدولي.[1]

كما يحدّ من تدخل المحكمة الجنائية الدولية نطاقُها الاختصاصي الذي يُعدّ أحد أهم الضمانات القانونية الكفيلة بعدم تحوّلها إلى جهة قضائية ذات ولاية عامة أو مطلقة. إذ يقتصر اختصاصها الموضوعي على الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره، والمحددة حصراً في المادة (5) من نظام روما الأساسي، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ويعكس هذا التحديد الضيق لطبيعة الجرائم محل الاختصاص رغبة المجتمع الدولي في حصر تدخل المحكمة في أخطر الانتهاكات التي تمس السلم والأمن الدوليين والقيم الإنسانية الأساسية.

ومن حيث الاختصاص الزمني، فإن المحكمة لا تمارس ولايتها القضائية إلا بالنسبة للأفعال التي تقع بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، الذي يُعد من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 17، المتعلقة بمبدأ المقبولية (Admissibility) وشروط عدم قبول الدعوى أمام المحكمة عند مباشرة الدولة تحقيقًا أو محاكمة حقيقية.

الدولي والوطني على حد سواء. ويترتب على ذلك أن الجرائم السابقة لهذا التاريخ تبقى خارج نطاق اختصاص المحكمة، حتى وإن كانت من أشد الجرائم خطورة.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي والشخصي، فإن ممارسة المحكمة لولايتها لا تتم إلا في الحدود التي يقررها نظام روما الأساسي، حيث يشترط أن تقع الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا دولة طرف، وذلك وفقًا للمادة (12) من النظام الأساسي. كما يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها في حالات استثنائية بناءً على إحالة من مجلس الأمن الدولي وفقًا للمادة (13/ب)، وهو ما يوسع نطاق تدخلها ليشمل حتى الدول غير الأطراف متى اقتضت اعتبارات السلم والأمن الدوليين ذلك.

ويُظهر هذا التحديد الدقيق لاختصاص المحكمة أن تدخلها ليس مطلقًا أو مفتوحًا، بل هو تدخل مقيد بضوابط قانونية صارمة من حيث الموضوع والزمان والمكان والأشخاص، بما يضمن احترام مبدأ التكاملية مع القضاء الوطني من جهة، وعدم المساس غير المبرر بالسيادة الوطنية من جهة أخرى. ومن ثم، فإن نظام الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية يعكس توازنًا دقيقًا بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية ومتطلبات احترام السيادة، في إطار منظومة قانونية دولية تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب دون إلغاء الدور الأساسي للدول في تطبيق العدالة الجنائية[1].

ويُضاف إلى ذلك أن تدخل المحكمة يخضع لرقابة قانونية وإجرائية دقيقة، خاصة في مرحلة التحقيق، حيث يتعين على المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في حالة المبادرة الذاتية وفق المادة 15، وهو ما يشكل قيدًا إجرائيًا مهمًا يمنع التعسف في استعمال الاختصاص.

كما أن تعاون الدول يُعد عنصرًا أساسيًا لفعالية عمل المحكمة، إلا أنه في الوقت نفسه يعكس حدًا عمليًا لتدخلها، إذ تعتمد المحكمة على الدول في تنفيذ أوامر القبض وجمع

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 275.

الأدلة، وهو ما يجعل تدخلها غير مباشر في أغلب الحالات، ويؤكد أن سيادة الدولة لا تزال تحتفظ بدور محوري في تنفيذ العدالة الجنائية الدولية.

وعليه، يتضح أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية ليس تدخلاً مطلقًا، بل هو تدخل **مقيد قانونًا ووظيفيًا وإجرائيًا**، يهدف إلى ضمان عدم تحول العدالة الدولية إلى أداة لتجاوز السيادة، وفي الوقت ذاته منع استخدام السيادة كغطاء للإفلات من العقاب. وهو ما يعكس الطبيعة التوازنية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي بين مقتضيات العدالة الدولية واحترام سيادة الدول.

المطلب الأول: مبدأ التكاملية كضمان للسيادة

يُعدّ مبدأ التكاملية (Complementarity) من أهم المبادئ الحاكمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، بل يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها توازن العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، وذلك وفقًا لما نص عليه **نظام روما الأساسي لسنة 1998** في مادته الأولى والمادة 17 منه. ويُفهم من هذا المبدأ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصًا أصليًا أو بديلاً عن القضاء الوطني، وإنما هو اختصاص **احتياطي وتكميلي** لا يُمارس إلا في حالات محددة بدقة[1].

ويعني مبدأ التكاملية أن المسؤولية الأولى في التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الدولة ذات السيادة، باعتبارها الجهة الأصلية المختصة بممارسة ولايتها القضائية داخل إقليمها وعلى رعاياها. غير أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لا يُستبعد إلا إذا كانت الدولة **قادرة وراغبة فعليًا** في القيام بواجبها القضائي بصورة جدية وفعالة، وهو ما يجعل السيادة الوطنية في المجال الجنائي هي الأصل، بينما يبقى تدخل المحكمة استثناءً.

وقد حددت المادة 17 من نظام روما الأساسي الحالات التي تُعتبر فيها الدعوى "غير مقبولة" أمام المحكمة، ومنها الحالات التي تكون فيها الدولة قد باشرت بالفعل تحقيقًا أو

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 1 والمادة 17.

محاكمة بشأن نفس الفعل، أو عندما تكون قد قررت عدم الملاحقة وفقًا لإجراءاتها القانونية، شريطة أن يكون ذلك القرار ناتجًا عن رغبة حقيقية في عدم الإفلات من العقاب وليس بهدف حماية الجناة. كما تشمل الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة على مباشرة الإجراءات القضائية بسبب انهيار النظام القضائي أو غياب مؤسساته الأساسية.

ويُعتبر هذا المبدأ ضمانة جوهرية لمبدأ سيادة الدول، لأنه يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الحلول محل القضاء الوطني بشكل تلقائي، ويؤكد أن الاختصاص الجنائي الداخلي يظل هو الاختصاص الأصيل. وبذلك، فإن المحكمة لا تتدخل إلا عندما يتعذر على الدولة القيام بواجبها، مما يحول دون الانتقاص غير المبرر من سيادتها القضائية[1].

كما يعكس مبدأ التكاملية فلسفة القانون الدولي الجنائي الحديث، الذي يقوم على فكرة **المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي** في مكافحة الجرائم الخطيرة. فالدولة ليست مجرد طرف خاضع للرقابة الدولية، بل هي الفاعل الأول في تحقيق العدالة الجنائية، بينما يأتي دور المحكمة كآلية رقابية احتياطية لضمان عدم الإفلات من العقاب.

وقد أكدت التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية أن مبدأ التكاملية يُستخدم كأداة لتشجيع الدول على تطوير أنظمتها القضائية الوطنية وتعزيز قدراتها في ملاحقة الجرائم الدولية، بدلًا من استبعادها أو تهميشها. وهو ما يعزز فكرة أن السيادة في المجال الجنائي لم تُلغَ، بل أُعيد تنظيمها في إطار يربطها بمعايير الفعالية والجدية في تحقيق العدالة.

وعليه، فإن مبدأ التكاملية لا يُعد تقييدًا للسيادة بقدر ما هو **ضمان لها**، لأنه يحمي الاختصاص القضائي الوطني من الإحلال غير المبرر، وفي الوقت ذاته يمنع إساءة استخدام السيادة كذريعة لعدم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مما يحقق توازنًا دقيقًا بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية.

المطلب الثاني: قبول الدولة الطوعي للاختصاص

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص 140

يُعدّ قبول الدولة الطوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الأسس القانونية التي تُمارس بموجبها المحكمة ولايتها القضائية، وهو مظهر بارز من مظاهر التفاعل بين مبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية. ويستند هذا القبول إلى فكرة جوهرية مفادها أن الدولة، باعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الدولي، لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحدود التي تقررها بإرادتها الحرة أو وفقًا لآليات قانونية نص عليها **نظام روما الأساسي لسنة 1998**.

ويظهر القبول الطوعي لاختصاص المحكمة في صور متعددة، أهمها انضمام الدولة إلى نظام روما الأساسي، حيث يُعدّ التصديق أو الانضمام تعبيرًا صريحًا عن إرادة الدولة في الالتزام بأحكام النظام الأساسي، بما في ذلك قبول اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وبذلك، فإن الدولة عند انضمامها تُمارس سيادتها في شكلها الإيجابي، من خلال التنازل الجزئي عن جزء من اختصاصها القضائي لصالح آلية دولية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية.

كما يمكن أن يتجلى القبول الطوعي في صورة أخرى نصت عليها المادة 12 الفقرة (3) من نظام روما الأساسي، حيث يجوز للدولة غير الطرف في النظام أن تقبل اختصاص المحكمة على أساس مؤقت أو استثنائي، وذلك من خلال إعلان يُودع لدى مسجل المحكمة، تقر فيه الدولة بقبول اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم محددة وقعت على إقليمها أو ارتكبها رعاياها. ويُعد هذا الشكل من القبول تعبيرًا مباشرًا عن الإرادة السيادية للدولة، التي تختار إخضاع وضع معين لولاية قضائية دولية دون التزام دائم بالنظام الأساسي[1].

ويترتب على هذا القبول الطوعي آثار قانونية مهمة، أبرزها إمكانية مباشرة المدعي العام للمحكمة إجراءات التحقيق والمتابعة في مواجهة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية داخل إقليم الدولة أو من قبل رعاياها، وفقًا للضوابط الإجرائية المنصوص عليها في النظام

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 110-114.

الأساسي، وخاصة المواد 13 و14 و15. كما يترتب عليه التزام الدولة المتعاونة بتقديم المساعدة القضائية اللازمة، بما في ذلك جمع الأدلة وتنفيذ أوامر القبض والتسليم، وفقًا للمادة 86 وما يليها من النظام الأساسي.

ويُثير هذا القبول الطوعي نقاشًا فقهيًا حول طبيعته القانونية، إذ يراه جانب من الفقه تعبيرًا عن **سيادة الدولة في صورتها الحديثة**، لأن الدولة لا تُجبر على الانضمام أو القبول، وإنما تتخذ قرارها بحرية كاملة وفقًا لمصالحها الوطنية والتزاماتها الدولية. بينما يرى اتجاه آخر أن هذا القبول يُشكل نوعًا من التنازل عن جزء من السيادة الجنائية، لأنه يسمح بانتقال جزء من الاختصاص القضائي إلى هيئة دولية مستقلة.

غير أن التحليل المتوازن يُظهر أن القبول الطوعي لا يُنقص من السيادة بقدر ما يُعيد تعريفها في إطار القانون الدولي المعاصر، حيث لم تعد السيادة تعني الانغلاق أو الاحتكار المطلق للاختصاص، بل أصبحت تعني القدرة على الانخراط في المنظومة الدولية والتعاون معها لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب[1].

وعليه، فإن القبول الطوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يُعدّ تجسيدًا لمفهوم السيادة الحديثة القائمة على الإرادة الحرة للدولة، التي توازن بين استقلالها الداخلي والتزاماتها الدولية، بما يحقق التكامل بين العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول في إطار من الشرعية القانونية الدولية.

[1] الأمم المتحدة، أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي 1998 المتعلقة بتطور مفهوم السيادة في ظل العدالة الجنائية الدولية.

يتبين من خلال دراسة الفصل الثاني المتعلق بـ **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول** أن هذه العلاقة تتسم بطابع مركب يقوم على التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية واحترام مبدأ السيادة الوطنية، وليس على أساس التنازع المطلق بينهما.

فقد أظهرت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية تؤثر على مبدأ السيادة من خلال تقييد بعض مظاهرها، خصوصًا في المجال الجنائي، حيث لم يعد القضاء الوطني يحتكر بشكل مطلق ملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة، بل أصبح خاضعًا لرقابة دولية غير مباشرة في إطار نظام روما الأساسي لسنة 1998. ويتجلى هذا التأثير بشكل خاص من خلال آليات الإحالة والتدخل الدولي، ومن خلال إمكانية تحريك اختصاص المحكمة في حالات محددة قد لا تتوقف على إرادة الدولة وحدها.

وفي المقابل، بينت الدراسة أن هذا التأثير لا يُفهم على أنه إلغاء للسيادة أو مساس جوهري بها، بل هو تقييد قانوني منظم يهدف إلى منع الإفلات من العقاب وضمان فعالية العدالة الدولية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الدور الأساسي للقضاء الوطني. وقد تجسد هذا التوازن بوضوح من خلال مبدأ **التكاملية** الذي يجعل تدخل المحكمة استثنائيًا ومشروطًا بعجز الدولة أو عدم رغبتها في القيام بواجبها القضائي.

كما خلصت الدراسة إلى أن قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء عبر الانضمام إلى نظام روما أو من خلال إعلان خاص وفق المادة 3/12، يعكس تطورًا في مفهوم السيادة ذاته، حيث أصبحت السيادة تمارس في إطار إرادة الدولة المنفتحة على الالتزامات الدولية، وليس بمعزل عنها.

وعليه، يمكن القول إن الفصل الثاني أبرز أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول هي علاقة **توازن وتكامل وظيفي**، حيث تسعى المحكمة إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية دون إلغاء السيادة، بينما تتكيف السيادة نفسها مع متطلبات النظام القانوني الدولي الحديث، بما يحقق حماية فعالة للمجتمع الدولي من أخطر الجرائم التي تهدده.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع **المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول**، يتضح أن هذا الموضوع يُعد من أبرز الإشكاليات التي يطرحها القانون الدولي المعاصر، نظراً لكونه يعكس تفاعلاً دقيقاً بين مبدأين متعارضين ظاهريًا ومتكاملين عمليًا: مبدأ سيادة الدول من جهة، ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

فقد أظهرت الدراسة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب **نظام روما الأساسي لسنة 1998** مثّل تحولًا نوعيًا في بنية العدالة الدولية، من خلال الانتقال من نموذج المحاكم المؤقتة والاستثنائية إلى نموذج قضائي دولي دائم، يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره. وفي المقابل، فإن هذا التطور لم يُلغِ مبدأ السيادة، بل أعاد صياغته في إطار أكثر مرونة، يقوم على فكرة السيادة المقيدة أو السيادة المسؤولة.

وقد تبين من خلال تحليل اختصاص المحكمة أن هذا الأخير ليس مطلقًا، بل يخضع لضوابط دقيقة من حيث الموضوع والأشخاص والزمان والمكان، إضافة إلى مبدأ **التكاملية** الذي يُعد الضمانة الأساسية لاحترام القضاء الوطني، حيث يظل الاختصاص الجنائي الداخلي هو الأصل، بينما تمارس المحكمة دورًا احتياطيًا تكميليًا لا يُفعل إلا في حالات العجز أو عدم الرغبة في المحاكمة.

كما خلصت الدراسة إلى أن آليات مثل **الإحالة من الدول أو مجلس الأمن الدولي**، أو قبول الدولة الطوعي لاختصاص المحكمة، تعكس تدرجًا في تقييد السيادة، إلا أن هذا التقييد يظل قانونيًا ومنظمًا، ويستند إلى قواعد دولية متفق عليها، بما يجعل تدخل المحكمة مشروعًا ومؤطرًا، وليس تدخلاً تعسفيًا في الشؤون الداخلية للدول.

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، والتعاون الإلزامي بين الدول والمحكمة، يعكس بدوره تطورًا مهمًا في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، حيث لم تعد الحصانات السيادية تحول دون مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، وهو ما يعزز فعالية العدالة الجنائية الدولية، ويحد من الإفلات من العقاب.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول ليست علاقة تناقض مطلق، بل هي علاقة **تكامل وتوازن وظيفي**، حيث تسعى المحكمة إلى حماية القيم الإنسانية العليا دون أن تُلغي سيادة الدول، بل تعمل على إعادة تنظيمها في إطار ينسجم مع تطور النظام الدولي المعاصر.

وفي ضوء ذلك، يمكن الإجابة عن الإشكالية المطروحة بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تُشكل إلغاءً لمبدأ السيادة، وإنما تُعد قيدًا قانونيًا منظمًا لها، يهدف إلى ضمان عدم تحول السيادة إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية الجنائية، مع الحفاظ على الدور الأساسي للقضاء الوطني باعتباره الضمان الأول لتحقيق العدالة.

وتأسيسًا على ذلك، يمكن اقتراح أن تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية يظل مرتبطًا بتطوير التعاون الدولي، ودعم الأنظمة القضائية الوطنية، وتكريس ثقافة احترام القانون الدولي، بما يحقق توازنًا مستدامًا بين العدالة الدولية وسيادة الدول في إطار نظام قانوني دولي أكثر عدلاً وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية الدولية

- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945، ولا سيما المادة (1/2) المتعلقة بمبدأ المساواة في السيادة، والمادة (7/2) الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002 .
- الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف الأربع، 12أغسطس 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 .
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1803 (XVII) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، 1962 .
- الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.

ثانياً: الكتب والمؤلفات العربية

- بسيوني، محمود شريف، القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة .
- بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لنظام روما الأساسي، دار الشروق، القاهرة .
- عبد القادر عدو، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النظام القانوني، دار هومة، الجزائر .
- عبد الحميد بربوش، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة .
- عبد المجيد بن محمد، مبدأ السيادة في القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي .
- عبد الله الأشعل، المنظمات الدولية والقانون الدولي المعاصر، دار الشروق .

ثالثاً: الكتب الأجنبية (مراجع أساسية(

- Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press.
- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press.
- James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, Oxford University Press.
- Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press.
- Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Oxford University Press.
- Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers.
- Otto Triffterer (ed.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, C.H. Beck / Hart Publishing.

رابعاً: الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه(

- رسالة ماجستير :المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحد من الإفلات من العقاب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .
- رسالة ماجستير :مبدأ السيادة في ظل تطور القانون الدولي الجنائي .
- أطروحة دكتوراه :العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني في ضوء نظام روما الأساسي .
- مذكرة ماجستير :مبدأ التكاملية في المحكمة الجنائية الدولية وأثره على السيادة الوطنية .

- أطروحة دكتوراه :حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ السيادة .

خامساً: المقالات والدوريات العلمية

- **مقالات منشورة في :**
  - مجلة الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)
  - مجلة القانون الدولي العام
  - المجلة المصرية للقانون الدولي
- **أبحاث حول :**
  - مبدأ التكاملية في نظام روما الأساسي
  - تطور مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر
  - المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
  - دور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية

سادساً: المواقع الإلكترونية الرسمية

- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int :
- موقع الأمم المتحدة https://www.un.org :
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org :

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول.....5

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية – النشأة والاختصاص.....6

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....7

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....10

المبحث الثاني: مبدأ سيادة الدول في القانون الدولي.....14

المطلب الأول: مفهوم سيادة الدولة.....15

المطلب الثاني: مظاهر السيادة وحدودها.....18

الفصل الثاني: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول.....21

المبحث الأول: تأثير المحكمة على مبدأ السيادة.....22

المطلب الأول: تقييد السيادة الجنائية الوطنية.....24

المطلب الثاني: الإحالة والتدخل الدولي.....27

المبحث الثاني: حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية.....30

المطلب الأول: مبدأ التكاملية كضمان للسيادة.....31

المطلب الثاني: قبول الدولة الطوعي للاختصاص.....36

الخاتمة.....39